

رتب عقد الزواج حقوقا للزوج على زوجته، وهذه الحقوق لا تشمل الناحية المعنوية فقط بل تشمل كذلك حقوقا مادية، وهذه الحقوق تكون واجبة على الزوجة اتجاه زوجها بمجرد إبرام عقد الزواج ودعوة زوجته إلى بيت الزوجية، ويمكن إجمال هذه الحقوق الملقاة على عاتق الزوجة في هذا الفصل ، وهذا ما سوف نعالجه في عدة مباحث، فتناولت في المبحث الأول حق الزوج في قيام زوجته على خدمته وفي المبحث الثاني حق الزوج على زوجته في إرضاع أولاده وأخيرا في المبحث الثالث حق الزوج في حفظ ماله .

المبحث الأول : حل الإستمتاع بين الزوجين

إنّ لكل من الزوجين الحق في أن يستمتع بالآخر بكل أنواع الإستمتاع التي أباحتها الشريعة الإسلامية وهذا الإستمتاع وحل العشرة الزوجية بينهما معا، لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما دون الآخر.

المطلب الأول : معنى الإستمتاع ودليل مشروعيته

أبرز حق للزوج هو حق الإستمتاع ، ويمكن أين يكون حقا مشتركا بين الزوجين

الفرع الأول : تعريف الإستمتاع

أولا : الإستمتاع في اللغة

طلب التمتع ومعناه التلذذ يقال تمتع بالشيء أي تلذذ به، والمتاع كل شيء يتمتع به، وأصله من قولهم : حبل مانع أي طويل، وكل من طالت صحبته مع الشيء متمتع به، وحل الإستمتاع هو حق مشترك بين الزوجين .

ثانيا : الإستمتاع في الاصطلاح

حق الإستمتاع هو من الحقوق المشتركة بين الزوجين فهو حق للرجل على زوجته، يجب عليها أن تجيبه إليه إذا طلبه وإلا كانت عاصية لربها، بشرط أن يكون طلبه في الوقت المباح شرعا وهو ماعدا زمن الحيض أو النفاس ،وصومها المفروض، واحرمها الحج كما أنه حق الزوجة على زوجها يلزمه ديانة ويجب عليه في الحكم ،لأن القسم حق مشترك بين الزوج وزوجته لاشتراك ثمرته .أولا نجد من أئمة المذاهب من لم يوجب فيه الحكم إلا الشافعي رحمه الله فقال :الجماع موضع تلذذ لا يجبر أحد عليه، وفيما عدا، فالجميع متفقون على الوجوب¹ .

الفرع الثاني :مشروعية الإستمتاع في القرآن والسنة

حق الإستمتاع بين الزوجين مشروع بالكتاب والسنة.

أولا :مشروعية الاستمتاع من القرآن الكريم

-إنّ لكل من الزوجين الحق في أن يستمتع كل واحد بالآخر بكل أنواع الإستمتاع المباحة شرعا،ويجب على كل من الزوجين عدم الإمتناع على الآخر، ما لم يكن هناك مانع شرعي

¹ أحمد بخيت الغزالي، عبد الحليم محمد منصور علي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي

كالحيض والنفاس والمرض، لقول الله تعالى: ((وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ))¹

وما من شك في أن الزواج فيه من سكينة وعفة وحصانة الزوجين من الوقوع في الحرام، هو حق خالص للزوجين معا وهذا لحد قوله تعالى كذلك : ((نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ۖ))²

ومن خلال ذلك يمكن القول بأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين معا ودفع الضرر عنهما فهو مفضل إلى دفع الشهوة عن المرأة بالقدر الذي تدفع به على الرجل فيكون الوطاء حقا لهما معا فهو حق مشترك بينهما، إذ يحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه، ولا يتصور حدوثه من أحدهما دون الآخر³، كما يحرم على أحدهما أن يحرم صاحبه من هذا الحق المقرر شرعا، مصداقا لقوله تعالى : ((وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ))⁴

و لأن من أهداف وغايات الزواج أن يحصن كل من الزوجين الآخر بل حض الله عز وجل على أن يكون قصد المرء من الزواج أن يعف نفسه ويحصنها من الوقوع في الحرام، فقد قال الله تعالى : ((وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ))⁵

ثانيا : مشروعية الاستمتاع من السنة النبوية الشريفة

- ما روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج "⁶.

- كما أن هذا الحق خالص وحق يشترك فيه الزوجان معا، فيترتب على ذلك أن يقوم كل زوج بواجبه، تجاه الطرف الآخر، وهذا بدوره يؤدي إلى إحسان كل منهما للآخر فلا يلتفت

¹ سورة المؤمنون ، الآية 5 و 6 و 7

² سورة البقرة ، الآية 223

³ أحمد بخيت الغزالي، عبد الحليم محمد منصور علي، المرجع سابق ، ص 154 و 155

⁴ سورة المؤمنون ، الآية 5 و 6 و 7

⁵ سورة النساء ، الآية 24

⁶ رواه البخاري

إلى غير زوجته، وذلك فإنه يجب على كل من الزوجين أن يحض الزوج الآخر من الوقوع بالفاحشة، وذلك بكل الأساليب التي شرعها الإسلام للحفاظ على الحياة الزوجية -

فقد روي عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أنه قال : قال رسول الله عليه

الصلاة والسلام " :إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور¹ " .

-وكان أمره عليه الصلاة والسلام كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه ، تجامع أهله- تعبيراً علمياً عن ذلك - وتصديقاً يكون الزواج طريقاً للحصانة.

-كما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب، وهي تمعس منيئة لها، فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال " :

إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه² .

-وفي رواية أخرى عن جابر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " : إذا أحدكم أعجبته المرأة، فوقع في قلبه، فليعتمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه³ .

-ويجب التنبيه إلى أن الرسول عليه الصلاة والسلام فعل ذلك بياناً للصحابة وإرشادهم بما ينبغي لهم أن يفعلوا به إذا غلبت على الرجل شهوته حتى لا يقع في الحرام.

-كما يجب على كل من الزوجين أن يتزين للآخر حتى يصرف نظره عما هو محرم عليه إلى ما هو مباح له فالأمر يتطلب من المرأة أن تتزين لزوجها، كما ينبغي على الرجل أيضاً أن يتزين لزوجته حتى لا تنتظر إلى غيره من الرجال⁴ .

المطلب الثاني : موقف الفقه الاسلامي من حق الاستمتاع

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

المذهب الشافعي : لا يجب على الزوج مجامعة امرأته؛ فإنه حق له، فإن شاء استوفاه، وإن شاء تركه. بمنزلة من استأجر داراً، إن شاء سكنها، وإن شاء تركها، وليس للمرأة طلب ذلك،

¹ رواه الترمذي

² رواه مسلم

³ رواه مسلم

⁴ أحمد بخيت الغزالي، عبد الحليم محمد منصور علي، المرجع سابق ، ص 156

ولا يَأْتُم بتركه.

المذهب الحنفي : يجب على الزوج وطء امرأته في العمر مرة واحدة، ليستقر لها بذلك الصداق.

المذهب الحنبلي : يجب على الزوج أن يطأ امرأته في كل أربعة أشهر مرة. وذلك لأن الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولي ، قال الله تعالى : ((لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ))¹.

وتعليهم: أن اليمين لا توجب ما حلف المولي على تركه، فيدل على أنه واجب بدونها. وخير المرأة: إن شأنت أن تقيم عنده، وإن شأنت أن تفارقه فلو كان لها حق في الوطء أكثر من ذلك، لم يجعل للزوج تركه في تلك المدة .

المذهب المالكي : يجب على الزوج أن يطأ امرأته مرة كل أربع ليال، إن طالبت بذلك. اختيار ابن تيمية : يجب على الزوج وطء زوجته بالمعروف قدر كفايتها، كما ينفق عليها بالمعروف، فيقل ويكثر بحسب حاجتها وقدرته، ما لم ينهك بدنه، ويشغله عن معيشته. ولا يتقدر ذلك بزمان².

واستدل ابن تيمية بقوله تعالى : ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ))³ ، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لهند: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ"⁴

الترجيح:

يترجح اختيار ابن القيم للأدلة التي قدماها. ولما يلي:

¹ سورة البقرة ، الآية 226

² أحمد الموافي ، المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، تأليف ابن القيم الجوزية ، دار ابن القيم ، 2007 ، ص 78 ،

³ سورة البقرة ، الآية 228

⁴ رواه البخاري

1- قال الله تعالى : ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))¹ والمعروف بين الناس ترك أمر

الجماع للزوجين بحسب حالة كل منهما ومزاجهما . وإن كان لبعض الشعوب عادات معينة، فإن ما تعارفه الناس في زمان أو مكان معين هو ما يحكم به، فيترك للقضاء.

2- عن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا عبد الله ! ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل. صُمْ، وأفِطِرْ. وقُمْ، ونَمْ. فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا"².

والخلاصة : أنه يجب على الزوج أن يطيأ زوجته بالمعروف، كما ينفق عليها ويكسوها بالمعروف.

وبمعنى آخر، يجب عليه أن يشبعها وكما عليه أن يشبعها قوتًا، دون إفراط أو إرهاق لبدنه، بما يحقق السعادة الزوجية، وخير الأمور أوسطها³.

المطلب الثالث : موقف قانون الأسرة الجزائري من حق الإستمتاع

لم تنص معظم القوانين على هذا الحق وإن كانت قد إعتبرته من الحقوق المشتركة بين الزوجين فالرجوع إلى نص المادة 36 من تقنين الأسرة المعدلة التي تنص على حقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين فنجد هذه المادة في فقرتها الأولى تنص على ما يلي (: يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة) فنجد المشرع يحث الزوجين على المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة بهما، لعل في ذلك إشارة إلى حق الإستمتاع بين الزوجين بطريقة ضمنية، بإعتباره حقا خالصا لهما ومباحا بموجب الشرع وعن طريقة تحقق الزواج مقاصده من إيجاد النسل، والمحافظة على النوع الإنساني وتقوية المجتمع، وإحصان الزوجين من الوقوع في الحرام، والمحافظة على الإنسان لذلك أوجب الشرع الإسلامي على الزوجين عدم الإمتناع عن أدائه بإعتباره من الحقوق

¹ سورة النساء ، الآية 19

² رواه البخاري

³ أحمد الموافي ، الموجع السابق ، ص 84

الواجبة عليهما معا، فكما أن من حق الزوج على زوجته أن تصون نفسها وتعفها عن وقوع في الحرام، فمن حق الزوجة على زوجها أن يحصن نفسه ويعفها عن الوقوع في الحرام فإذا كان أحد الزوجين عاجزا عن أداء هذا الحق أو الواجب للطرف الآخر، فمن حق الطرف المتضرر رفع أمره للقاضي، ليطلق بينهما، لأن الهدف من الزواج لم يتحقق بعد وفي هذا إضرار بالطرف الآخر، وقد نص تقنين الأسرة في المادة 53 المعدلة في فقرتها الثانية : (يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لأسباب التالية : العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج .)

هذه العيوب قد تكون عيوباً خاصة بالرجال فقط كالعنة واجب والخصاء.

وقد تكون عيوب تناسلية خاصة بالنساء كالرتق والقرن.

كما قد يكون عيوب مشتركة بين الرجال والنساء كالجنون والجذام والبرص.

المبحث الثاني: حق الزوج في قيام زوجته على خدمته

لقد حدد الشارع الحكيم لكل من الزوجين وضعه الخاص، وهذا الوضع يتمشى مع الفطرة البشرية والخلقية لكلا الجنسين فهناك مهام لا تصلح إلا للرجل، وهناك مهام لا تصلح إلا للمرأة وعلى كلا من الزوجين القيام بما أوجب الله عليه إتجاه الطرف الآخر حتى تطيب العشرة بين الزوجين ومن جملة هذه المهام أو الواجبات، قيام الزوجة على شؤون البيت ورعايته وإرضاع الأولاد عند الإستطاعة .

المطلب الأول : تعريف حق الزوج في قيام زوجته على خدمته وأدلة ذلك

نتناول في هذا المطلب مفهوم حق خدمة الزوجة للزوج وأدلة وجوبها من القرآن الكريم ومن السنة النبوية

الفرع الأول : مفهوم حق خدمة الزوجة للزوج

نجد أن مضمون هذا الحق هو إلزام الزوجة بالقيام بما يحتاج إليه الزوج والبيت من مختلف الأشغال، من طبخ وغسل وتنظيف وغير ذلك من الأعمال، وما يحقق الراحة والحياة الكريمة والمطمئنة للأسرة، وهذا ما يجعل عش الزوجية تسوده المودة والرحمة والسكينة طبقاً لنص المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على " تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية " .

فيجب على الزوجة أن تعدّ لزوجها الطعام وتمهد له الفراش للاسترخاء وتساعد في اختيار الملابس المناسبة له، فذلك هو سرّ الجاذبية الحقيقية بينهما، فلا تقاس محبة واستمرار الأسرة بالمال والجمال والقوة، إنما بحسن المعاملة ومكارم الأخلاق وتبادل الحقوق والواجبات بينهما ¹ .

يعتبر هذا العمل الوظيفية الطبيعية التي خلقت من أجلها المرأة، بل هي المهمة الأساسية التي يجب أن تقوم بها وتسعى إليها في تكوين أسرة حريصة، واعداد جيل طيب الأعراق . ²

¹ ربيحة ألمات ، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ،

2011، ص 151

² عبد الله ناصح علوان، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، ط 7، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، ص

الفرع الثاني : أدلة وجوب خدمة الزوجة لزوجها من القرآن الكريم

قوله تعالى: ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ))¹، والمعروف هو حسن المعاملة والمعاشرة وما يدل حسن معاشرة الزوجة لزوجها بأداء حقوق زوجها من خدمته.

وقوله تعالى: ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ))² فهذه الآية تثبت القوامة للرجل على المرأة لو قلنا يجب على الرجل أن يقوم بخدمة البيت والزوجة في الداخل كما يقوم بها في الخارج لكان معنى هذا أن المرأة هي القوامة على الرجل .

الفرع الثالث : أدلة وجوب خدمة الزوجة لزوجها من السنة النبوية

عن حصين بن محسن قال :حدثتني عمتي قالت :أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة فقال أي هذه أداة بعل؟ قلت نعم قال :كيف أنت منه قلت :ما آله إلا ما عجزت عنه، قال : "فأنظري أين أنت منه فإنما هو جنتك و نارك " ³ ، فالمرأة الصالحة عون على الدين بهذه الطريقة.

وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال :دخلت أيم العرب على سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم أول العشاء عروسا وقامت آخر الليل تطحن يعني أم سلمة . وعن أنس رضي الله عنه قال :كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زفوا امرأة إلى زوجها يأمروها بخدمة الزوج ورعاية حقه .

قال ابن حبيب في الواضحة :حكم النبي عليه الصلاة والسلام بين علي بن أبي طالب وبين زوجته فاطمة رضي الله عنهما حين إشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة، خدمة البيت .وحكم على علي بالخدمة الظاهرة .ثم قال ابن الحبيب :الخدمة الباطنة العجين والفرش والطبخ وكنس البيت و إستقاء الماء ،قال ابن حجر :قال الطبري يؤخذ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في شكوى فاطمة أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها وغير ذلك، أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه.

ومجمل القول أن فاطمة لما سألت أباهما الخادم فلم يأمر زوجها أن يكفيها ذلك .إما

¹ سورة البقرة ، الآية 228

² سورة النساء ، الآية 134

³ رواه أحمد

بإخدامها بخادم، أو بإستئجار من يقوم بذلك ويتعاطى ذلك بنفسه ولو كانت على الزوج لأمره به كما أمره أن يدفع الصداق قبل الدخول . قال أبو سليمان الداراني رحمه الله : " الزوجة الصالحة ليست من الدنيا ، فإنما تفرغك للآخرة" ¹

روى البخاري في صحيحه أن السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ فجئت يوما والنوى على رأسي فلقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ومعهم نفر من الأنصار فدعاني ثم قال إخ إخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغبر الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعهم نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه قالت حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني ².

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لو كنت أمر أحدا أن يسجد لأحد لأمر المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه" ³
والشاهد أنها تطيعه إذا أمر ولا تخالفه فيما يكره إلا في معصية ، أما غير ذلك فهي طائعة له في حاجته . ⁴

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من خدمة الزوجة لزوجها

ذهب عامة الفقهاء إلى أن خدمة الزوجة لزوجها أمر مشروع ومستحب سواء كانت ممن تخدمه بنفسها أو ممن لا تخدم شخصيا أو بنفسها.
إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة عليها وفي مدى إلزامها بها إلى ثلاثة مذاهب

¹ أبو حفص أسامة بن كمال بن عبد الرزاق ، عشرة النساء ، دار الوطن ، ص 261

² رواه البخاري ومسلم

³ أبو حفص أسامة بن كمال بن عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 264

⁴ المرجع نفسه ، ص 265

الفرع الأول : المذهب الذي لا يلزم الزوجة بخدمة الزوج

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية والإباضية، وبعض المالكية، وظاهر مذهب الزيدية إلا أن الحنفية قالوا هو واجب عليها ديانة لا قضاءا بمعنى أنها تقوم به أن شاعت ولكنها لا تجبر عليه أن أبت و أدلتهم في ذلك قوله تعالى : ((نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ))¹ فلم يوجب للرجل على زوجته سوى الحدث بمعنى الولاء والإستمتاع.

- أن المعقود عليه من جهة الزوجة هو الإستمتاع فلا يلزمها غيره كسقي دوابه وحصاد زرعه فقال القرطبي: " أن عقد الزواج يتناول الإستمتاع لا الخدمة إلا بأنه ليس بعقد أجارة ولا تملك رقبة، وإنما هو حق الإستمتاع، والمستحق بالعقد هو الإستمتاع دون غيره، فلا تطالب بأكثر منه .

- وفصل أبو حنيفة ومالك والشافعي فقالوا : أن عقد الزواج للعشرة الزوجية لا للإستخدام وبذل المنافع ليس من مقتضى العقد خدمة البيت والقيام بشؤونه لأن إعداد البيت واجب على الزوج، وحق للزوجة على الزوج، وبذلك قال الله تعالى : ((أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ))² وقالوا ليس في أدلته الشرع ما يلزم المرأة بخدمة زوجها إلا كانت من طبقة تجيز لها ذلك.³

- نقد المذهب الأول : أن قولهم بأن الله سبحانه وتعالى لم يوجب للرجل على زوجته سوى الوطاء والإستمتاع فلا يلزمها غيره، قوله مأخوذ عليه، تقول الوطاء الإستمتاع بين الزوجين من الحقوق المشتركة بينهما أي بين الزوجين، إذ لكل واحد منهما أن يستمتع بالآخر، فليس مخصصا بواحد منهما فقط، وإنما كانت النفقة والكسوة والمسكن في المقابل الإستمتاع بالزوجة وخدمتها، وهذا ما جرت عليه عادة الأزواج، والأعراف داخل المجتمعات.⁴

الفرع الثاني : المذهب الذي يلزم الزوجة بخدمة الزوج

¹ سورة البقرة الآية 223

² سورة الطلاق ، الآية 6

³ أحمد الموافي ، الموجع السابق ، ص 88

⁴ أبو حفص أسامة بن كمال بن عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 265 إلى 268

وهذا ما ذهب إليه فقهاء السلف، إن واجب الزوجة أن تقوم بخدمة زوجها، وأن تقوم بأعمال البيت بما يتفق وحالة الزوج المالية.

ومكانته الاجتماعية، فإذا كان ذا مال بالخدم والحشم ويكون على الزوجة في هذه الحالة الإشراف على الخدم لا الخدمة، وإذا لم يكن كذلك بمعنى حالته ميسورة فعليها خدمته بنفسها.

ودليل هذا المذهب، قوله تعالى : ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) ¹ وخدمة الزوجة زوجها هو المعروف المعهود عند خاطبهم الله سبحانه وتعالى ولقد جرى عرف المسلمين في القديم الأمر وحديثه أن أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يتكفلون الطحين والخبيز والطبخ وفرش الفراش، وترتيب الطعام، ولا نجد امرأة إمتعت على ذلك ولا يحق لها الإمتناع، وقد إستندوا إلى ما ورد من الآثار الصحاح التي تثبت أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم، كن يقمن بخدمة البيت وكذا نساء الصحابة فقد قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق، خليفة رسول الله وزوجة الزبير بن عوام : كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكانت له فرس فكنت أسوسها، وكنت أحش لها وأقوم عليها .

كما ثبت أن السيدة فاطمة الزهراء ذهبت إلى أبيها تشكو إليه، ما تلقى في يديها من الرحي، فوجه الدلالة من الحديثين يثبت على أن المرأة تقوم بخدمة زوجها ²

الفرع الثالث : الرأي الراجح

يثبت مما سبق أن آراء فقهاء السلف لم تتفق على رأي واحد في هذا الموضوع، وليس كل ما قاله الفقهاء صحيحاً مائة في المائة، بل هم مجتهدون يخطئون ويصيبون، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، وقد قال الإمام مالك: "كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم" ³ .

¹ سورة البقرة ، الآية 228

² وليد خالد الربيع، الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية، دار النفاس، الأردن، 2007 ، ص 141

³ يوسف القرضاوي، هدى الإسلام فتاوى معاصرة، ط 7، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1943ص 47 .

والذي يظهر رجحانه من مذاهب الفقهاء المتقدمة هو أن الزوجة يجب عليها خدمة زوجها بالمعروف، وبحسب استطاعتها وقدرتها، مصداقا لقوله تعالى : ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ))¹

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، لأن هذا ما جرى عليه العرف منذ زمن طويل، هو قيام الزوجة بشؤون منزل الزوجية وخدمة زوجها ولم يتعرض على ذلك أي من الفقهاء أو علماء الدين، كما لم تتعرض الزوجات من عملها في البيت الزوجية، أو يتضرر الزوج من إمتناع زوجته عن القيام بهذه المهمة، وعليه فإن الرجل الذي لا خادم له تصبح خدمة البيت عليه هو، فيقوم بالخدمة في البيت والعمل خارج البيت، فليس ذلك من العدل في شيء، وإذا كان الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء، وجعل للرجال عليهن درجة، فهذه الدرجة تقتضي أن تكون خدمة البيت على الزوج فالأرجح من أراء السالفة الذكر، هو رأي السلف الذي يرى خدمة البيت على الزوجة، وهو أمر طبيعي وعادي جدا إعتادت عليه أكثر النساء، وتعارفت عليه المجتمعات في كل العصور والأماكن، وهو تولي الزوجات همهمة الطبخ والغسيل وما شابه ذلك من أشغال البيت، في الوقت الذي يتولى فيه الرجال العمل خارج المنزل لتأمين المال للنفقة على الزوجة والأولاد وغيرهم ممن تجب نفقتهم، وقد ثبت هذا من واقع زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وزوجات أصحابه اللائي يقمن بأعمال البيت، وكان أزواجهن يساعدنهم في ذلك.

ليكمل كل واحد منهم الآخر لأن أساس الأسرة السعيدة هو التعاون والتنازل والتفاهم، وليس تمسك وتشبث كل واحد بحقه كاملا غير منقوص منه.²

المطب الثالث : موقف قانون الأسرة الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري نصا صريحا بشأن وجوب خدمة الزوجة لزوجها، خاصة بعد تعديله لقانون الأسرة الجزائري، بعد أن كان يدرج حقوق الزوج في مادة واحدة وهي المادة

¹ سورة البقرة ، الآية 286

² وليد خالد الربيع، المرجع السابق ، ص 143

79 وربط ذلك بالنص الجديد في حين النص الجديد ينص على حقوق وواجبات مشتركة وبالرجوع إلى نص المادة 36 الفقرة 3 منه التي تنص: "التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم".¹

المبحث الثالث : حق الزوج على زوجته في إرضاع أولاده

بولادة الطفل لا يمكنه أن يتغذى بالغذاء الذي يحفظ عليه حياته وينمي بدنه إلا عن طريق الرضاعة بلبن الأم، ومن هنا كان للزوج حق على زوجته في إرضاع أولاده وتربيتهم بأحسن تربية ، وسنتناول في المطلب الأول موقف الفقه الإسلامي وفي المطلب الثاني الاهداف الأساسية من وجوب حق الرضاعة وأخيرا في المطلب الثالث موقف قانون الأسرة الجزائري .

¹ قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم

المطلب الأول : موقف الفقه الإسلامي من الرضاعة

اختلف الفقهاء في مسألة إرضاع الأولاد، فمنهم من يجعله كواجب تلتزم به الأم، ومنهم من اعتبرها غير ملزمة بذلك وهذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول : لا تلزم الأم بإرضاع الأولاد

يرى الفقهاء على أن الأم ليست ملزمة بإرضاع الأولاد فالإرضاع بالنسبة للأم مندوب في حقها لا تجبر عليه، وأن الإرضاع بمنزلة النفقة، ونفقة الأولاد تجب على الآباء لا على الأمهات وكذلك الإرضاع، فإن كان الصغير رضيعا فليس على أمه أن ترضعه ويستأجر له الأب من ترضعه، ودليلهم على ذلك: قوله تعالى : ((فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ))¹ وقوله تعالى أيضا : ((وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى))² ، ما يدل على أنه إذا امتنعت الأم من الإرضاع وحصل الاختلاف بين الزوجين، فقد أرشد الله تعالى في هذه الحالة إلى استرضاع امرأة أخرى ولا تجبر الأم على إرضاع الطفل لأنها غير ملزمة إلا بتسليم نفسها للزوج والاستمتاع بها فقط³.

الفرع الثاني : إلزام الأم بإرضاع الأولاد

إذ يقرون على وجوب إرضاع الأم للأولاد، فيجب على الأم إرضاع اللبأ، وهو اللبن النازل أول الولادة، لأن الولد لا يعيش بدونه غالبا⁴، فلزوج أن يمنع زوجته من أن ترضع ولدها من غيرها أي أن تقوم هي بذلك دون غيرها من النساء ما يدل على وجوبها في أداء هذا الواجب⁵ ، واستدلوا بقوله تعالى : ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ

¹ سور الطلاق ، الآية 6

² سورة الطلاق ، الآية 6

³ رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 580.

⁴ رمضان علي السيد الشرنباصي ، المرجع سابق ، ص 580

⁵ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، 1046 هـ . ص 19

يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ))¹ ، بالتالي فهي ملزمة بالإرضاع وهو عرف لازم إذ قد صار كالشرط .
وقد أثبت الطب أن لبن الأم لا يماثله أي شيء آخر لصحة الطفل ونموه، إلا في حالة إذا
كان سيسبب ضررا لها أو لرضيعها ففي هذه الحالة لا يتوجب عليها الإرضاع² لقوله
تعالى: ((لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا))³ فهناك حالات يتحتم فيه إجبار الأم على إرضاع ولدها
في حالة: إذا كان الصغير لا يقبل غير ثدي أمه، إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر
مرسعة غير أمه ولم يجد متبرعة، إذا لم يجد من ترضع الرضيع غير أمه .
ولهذا أوجب عليها سبحانه وتعالى أن ترضع ولدها ولا تمتنع عن ذلك، في قوله تبارك
وتعالى : ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ ۖ وَعَلَى
الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))⁴ ، وقوله تعالى أيضا : ((قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا
أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ))⁵ ، ولا شك أن ترك الطفل دون إرضاع مع تعيين الأم لذلك
وامتناعها منه مع قدرتها عليه سبب لهلاك الطفل، وهو داخل فيما نهى الله عنه .

الفرع الثالث : الرأي الراجح

الذي يظهر رجحانه في مسألة الإرضاع هو رجحان القائلين بالزام الأم بإرضاع طفلها ذكرا
كان أو أنثى، وأن المأمور بالإرضاع هـ ن الأمهات حالة قيام الزوجية، لأن المطلقات
استثنين من هذا الوجوب.

وما تقتضيه قواعد الشريعة الكلية من دفع الضرر ودرء المفسد والمحافظة على
الضروريات الخمس (الدين، النفس، العرض، العقل والمال)، لقوله تبارك وتعالى: ((لَا

¹ سورة البقرة ، الآية 232

² عبد الفتاح إبراهيم بهنسي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، د.س.ن ، ص

³ سورة البقرة ، الآية 233

⁴ سورة البقرة ، الآية 232

⁵ سورة الأنعام ، الآية 140

تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ¹)) ، أي في حالة ما إذا كان ذلك يضر بالأم أو بطفلها فلا تجب عليها الرضاعة، ولكن إن امتنعت بغير مبرر شرعي مقبول، فإنها تلزم بذلك .

أما في حالة وجود مبرر شرعي يمنعها من ذلك، ففي هذه الحالة وجب على الأب أن يستأجر مرضعة لإرضاع ولده محافظة على حياته، وفي حالة إن لم يستأجر الأب مرضعة كان للأم أن تطالبه قضاء بدفع أجره الرضاع لتستأجر هي مرضعة، بالتالي فهو واجب مهم تؤديه الزوجة اتجاه زوجها وأولادها لأن حليبها يعتبر أفضل حليب ووجبة للطفل في تكوينه،² وإلى جانب الإرضاع فيجب على الزوجة أن تساهم وتسهر على تربية الأولاد بمشاركة زوجها ويكون عن طريق العناية والرعاية والنصح والتوجيه وإلى غير ذلك من السمات والصفات الحسنة .³

المطلب الثاني : الأهداف الأساسية لوجوب حق الرضاعة

للرضاعة الطبيعية فوائد عظيمة وقد أمر الله في كتابه بقوله تعالى : ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ⁴ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ⁵)) ، وبعد مضي 18 قرن من نزول الآية الكريمة نادت المنظمات الدولية والهيئات العالمية، مثل هيئة الصحة العالمية التي تصدر البيان تلو البيان، تنادي الأمهات أن يرضعن أولادهن، بينما أمر الإسلام به منذ

¹ سورة البقرة ، الآية 233

² وهبة الزحيلي، حقوق الزوجين المشتركة، كلية الشريعة، دمشق، 2008 ، ص 4

³ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مقدمة، الخطبة، الزواج، الميراث، الوصية، ج (1، الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ص 167

⁴ سورة البقرة ، الآية 232

18 قرن من الزمان لما له من فوائد عدة منها:

- 1- لبن الأم معقم جاهز ليس به مكروبات.
- 2- لبن الأم لا يماثله أي لبن محضر من البقر أو الغنم أو الإبل.
- 3- يحتوي لبن الأم على كميات كافية من البروتين والسكر يناسب تناسب الطفل تماما، بينما لأن البروتينات الموجودة في لبن الأبقار والأغنام عسيرة الهضم على معدة الطفل ها أعدت لتناسب أولاد تلك الحيوانات.
- 4- نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أسرع وأكمل من نمو أولئك الأطفال الذين يعطون الحليب الاصطناعي.
- 5- الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم وطفلها .
- 6- يحفظ لبن الأم تحت درجة من الحرارة معقولة يستجيب تلقائيا لحاجيات الطفل ويمكن الحصول عليه في أي وقت .
- 7- يحتوي لبن الأم على العناصر المختلفة الضرورية لتغذية الطفل وفق الكمية والكيفية التي يحتاجها جسمه، والتي تناسب قدرته على الهضم والامتصاص، وعناصر التغذية غير ثابتة وتتغير يوما بعد يوم وفق حاجات الطفل.

المطلب الثالث : موقف قانون الأسرة الجزائري من الرضاعة

للزوج حق على زوجته وهو الحق في تربية أولاده أحسن تربية وارضاعهم، إذ نجد أن
المشرع الجزائري قبل تعديله لقانون الأسرة نص صراحة على هذا الحق في المادة 39 الفقرة
2 "يجب على الزوجة إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم"، وبعد تعديل قانون الأسرة
الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يدرج هذا الحق في المادة 36 التي تنص على حقوق

وواجبات الزوجين، إلا أنه يمكن أن نفهمه من مضمون المادة 36 في الفقرة الثالثة التي تنص: " التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم"¹

ومما نخلص إليه أنه يجب على الأم أن ترضع أولادها كما ذهب إليه الفقهاء ودرج عليه العرف .

المبحث الرابع : حق الزوج على زوجته في حفظ ماله

يعتبر المال من الضروريات الخمس التي تقوم عليها حياة الزوج، وحياة عائلته كلها، وقد أمره الإسلام بالعمل والجد في جمع المال وتحصيله، كما أنه نهاه عن إضاعته وتبذيره، ولقد جرت العادة على أن يودع الرجل جزءاً من المال في بيته عند زوجته أو في مكان آخر،

¹ قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم

وذلك من أجل النفقات اليومية والضرورات الطارئة وغيرها، والزوجة مأمورة بحفظ هذا المال وعدم التخوض فيه بالإسراف والتبذير، فهي أمانة على مال زوجها وراعية له

المطلب الأول : حفظ مال الزوج

تعتبر المرأة العمود الفقري لبناء أسرة متينة وقوية تخلو من الانشقاق والتصدع، لما عليها من واجبات اتجاه زوجها. فالزوجة بمجرد دخولها لبيت زوجها تصبح شريكة للزوج، إذ يتقاسمان معا هموم الحياة وإدارة هذه الشركة التي تبني من خلالها أسرتهما، وذلك بالجهد والعمل والحرص على المحافظة وصيانة هذه الشركة من الانهيار والإفلاس. ويترتب على عاتق الزوجة واجب كبير بالسهر على حماية وحفظ أموال زوجها، والمال ليس بالضرورة أن يكون نقودا فهو أيضا أثاث ومتاع وأشياء كثيرة يؤمنها الرجل على زوجته، والأمانة مطلب ديني من كل مسلم ¹.

والحديث الشريف جعل المرأة راعية في مال زوجها وبيتها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته " ².

فالمراة راعية في بيت زوجها بالسعي للحفاظ على بيتها وبحسن تدبيرها في المعيشة والأمانة في ماله، وحفظ عياله أي ضيوفه ونفسها ³.

ويعتبر هذا الحق ملكا للزوج لما له من سلطة التصرف بماله الخاص به، واستخدامه استخداما يستتفد به السلطة المقررة له على رقابة المال وعلى كيانه ووجوده ⁴، كما استدل على

¹ عطية صقر، حقوق الزوجية، مكتبة وهبة، مصر، 2006، ص 373

² رواه البخاري ومسلم

³ فهد عبد الله، المختصر في فقه الحقوق الزوجية، د ط ، دون سنة نشر ، ص 7

⁴ رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، ط 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2010 ، ص 57

وجوب حفظ مال الزوج من طرف زوجته إلى حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما استفاد المؤمن، بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله"¹، أي تحفظ زوجها عند غيابه في نفسها وماله وهو خير متاع الدنيا .

حفظ مال الزوج حق أساسي على زوجته، لأنه يترك لها أمر إدارة مالية الأسرة، لهذا وجب عليها أن تحفظ مال زوجها لا تتصرف فيه دون وجه حق²، وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم النساء في حفظ مال الأزواج وجعل ذلك سببا في دخولهن الجنة، فعن عبد الرحمان بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، أطاعت زوجها قيل لها أدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت"³، ومحافظة الزوجة على هذا الحق يعتبر جهادا في سبيل الله، روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله إنني وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن يصيبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أبلغني من لقيت من النساء، أن طاعة الزوج واعتراف بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله"⁴.

بالتالي فأولى الناس بائتمان الزوج على ماله هي زوجته، فإذا كانت حريصة على حفظه اطمأن على ما عنده ولهذا أثنى الرسول صلى الله عليه وسلم على نساء قريش بخصال منها: حنانهن على أولادهن ورعاية ذات اليد أي حفظ مال الزوج، عن أبي هريرة أن

¹ سنن ابن ماجه، الحديث رقم 3660

² معزوزي نادية، مجبار لامية، التزام المساكنة بين الزوجين وأثر الإخلال بها في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل

شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2005، ص 19

³ الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم ابن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب، ج3، دار الحديث، مصر، 1987،

ص 52

⁴ الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم ابن عبد القوي المنذري، المرجع السابق، ص 53

الرسول الله عليه وسلم قال : "خير نساء ركن الإبل نساء قريش" وقال الآخر "صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده"¹.

المطلب الثاني : إنفاق الزوجة على نفسها وعيالها

جاء في الحديث الصحيح أن هند زوجة أبي سفيان سألت النبي عام الفتح، عن أخذها من مال زوجها خفية دون علمه، لأنه كان شحيحاً لا يعطيها ما يكفيها وولدها بالمعروف، حيث روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت :قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم ؟ قال : "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"².

ومحل الشاهد :أن النبي أذن لها بأن تأخذ من مال أبي سفيان الذي يكون تحت يدها، وتتفق به على نفسها وولدها، ولكن ذلك الإنفاق وذلك الأخذ يكون بالمعروف، وهو السنة الجارية بين الناس، فلا يكون فيه تقتير ولا تبذير وإسراف، وإنما تأخذ كفايتها على قدر الحاجة دون أن تزيد في ذلك، وهذا يفهم من منطوق الحديث.

أما دلالة المفهوم من الحديث هو أن ما زاد على الإنفاق بالمعروف، تكون مأمورة بحفظه للزوج بدليل قوله « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ...والمرأة تسأل عن بيت زوجها ...» وفي رواية للبخاري :المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده أي بحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والأمانة وحفظ نفسها وماله وأطفاله وأضيافه (هي مسؤولة عنه) أي عن بيت زوجها هل قامت بما عليها أو لا³.

واستدل العلماء على وجوب حفظ مال الزوج من طرف الزوجة وإنفاقها بالمعروف على نفسها وعيالها بقوله تعالى ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي

¹ رواه البخاري

² رواه البخاري في صحيحه عن عائشة، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها، رقم . 5049 ، (5/2025)

³ لمباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت، 295/5

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۝¹

قال الإمام ابن كثير: قال السدي وغيره: أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله، وفي الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: "خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها وفي مالك" قال: ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...)) إلى آخرها². وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم النساء في حفظ مال الأزواج وجعل ذلك سببا في دخولهن الجنة، كما في حديث عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله: "إذا صلَّت المرأة خمسها، وصامت شهرها وحفظت فرجها؛ وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت"³ قال ابن كثير: وطاعته: أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله، وكذا قال مقاتل، والسدي، والضحاك⁴.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من حفظ المال و إنفاقه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين: مذهب المجيزين، مذهب المانعين

الفرع الأول : مذهب المجيزين

يرى الحنفية والمالكية والشافعية أن التصدق من مال الزوج جائز لا شيء فيه، وأنه لا يتنافى مع حفظ مال الزوج، حتى ولو كان من غير إذن، بشرط أن لا تكون مسرفة في التصدق خارجة به عن أمر العادة والعرف الجاري به التعامل بين الناس.

¹ سورة النساء ، الآية 34

² الإمام ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2 ، 1999 ،

293/2

³ رواه ابن حبان

⁴ نفس المرجع ، 293/2

استدلوا لذلك بأدلة منها:

1- روى الإمام البغوي بسنده عن مسروق قال : قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله : « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها، وللزوج مثل ذلك باكتسابه .¹ ».

2- وفي رواية أخرى عائشة قالت : قال رسول الله « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مسرفة كان لها أجرها، وله مثلها لها بما أنفقت، وله بما اكتسب ».. وقال الإمام البغوي : هذا حديث متفق على صحته .

3- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله « لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له² . »

الفرع الثاني : مذهب المانعين

يرى الحنابلة عدم جواز التصدق من ماله بغير إذنه، وأن ذلك يتنافى مع حفظ المال المأمورة به في آيات وأحاديث كثيرة، ويرون أنها إذا فعلت ذلك تكون ضامنة له، يرجع عليها الزوج في مالها، إلا أن يرضى بذلك فلا ضمان عليها.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها:

1- عن أبي هريرة أن رسول الله قال « : لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره، فإنه يؤدي إليه شطره » متفق عليه.

قال الخطابي قوله « :يؤدي إليه شطره » يحمل على ما إذا أخذت المرأة من ماله أكثر من نفقتها، وتصدق به، فعليها أن تغرم للزوج حصته، فإن رضي الزوج، فالأجر بينهما نصفان، لأنها أنفقت من حقها وحق الزوج.

2- عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله يقول في خطبته عام حجة الوداع « لا

¹ رواه البخاري، رقم 1359 ، (517/2)، ومسلم رقم، 1024 ، (710/2)

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم 2417 (91/3).

تتفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها « قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذاك أفضل أموالنا » قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن .

3- وعن سعد قال : لما بايع رسول الله النساء ، قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر ، قالت : يا رسول الله إنها كلُّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : « الرطب تأكله وتهديه . »¹ وخص من الطعام الرطب بالأكل لما جرت العادة بين الجيرة والأقارب أن يتهادوا بالرطب من الفواكه والبقول لسرعة الفساد إليها دون اليابس الذي يبقى على الادخار .

ثم قال الإمام البغوي رحمه الله : وفي الجملة ليس لأحدهما أن يتناول من مال الآخر ما يقع به الضنة دون إذنه² .

وقد روي عن عطاء ، عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال " : لا إلا من قوتها والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه " ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه ، وكذلك الخادم ، وبأثمان إن فعلاً ذلك ، وحديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل ، أو نزل عندهم الضيف ، فحضرهم على لزوم تلك العادة ، كما قال ع لأسماء « : لا توعي فيوعي عليك » وعلى هذا يخرج ما روي عن عمير مولى أبي اللحم قال : كنت مملوكا ، فسألت رسول الله أتصدق من مال موالي بشيء قال « : نعم ، والأجر بينكما نصفان . »

قال الحافظ : قال ابن العربي : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها فمنهم من أجاز له لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه به ولا يظهر به النقصان ، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخاري ، ويحتمل أن يكون ذلك

¹ رواه ابن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة دار البيان ، ط1 ، 1978م برقم 8138 ، (571/10)

² الإمام البغوي ، شرح السنة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1983 206-201/6،

محمولاً على العادة .وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه، ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن، النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه وليس ذلك بأن يقتاتوا على رب البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذن، ومنهم من فرق بين المرأة والخادم؛ فقال :المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها أن تتصدق بخلاف الخادم فليس به تصرف في متاع مولاه، فيشترط الإذن فيه وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت والله أعلم¹ .

الفرع الثالث : الرأي الراجح

الذي عليه العمل عند عامة الفقهاء كما مر معنا في قول الإمام البغوي أنه لا يجوز الإنفاق من مال الزوج إلا بإذنه، وهذا حفظاً لماله، والدليل على ذلك هو استصحاب الأصل في حرمة أموال الغير إلا بإذنهم.

وأما الذين أجازوا التصديق والنفقة من مال الزوج بدون إذنه فقد اشترطوا لذلك شروطاً منها:
1-تقييد جواز الإنفاق من مال الزوج بالطعام فقط، وبالتالي أخرجوا جميع الأموال الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، قال الإمام العيني في كتابه عمدة القاري :قيد الإنفاق بالطعام لأنه يسمح به في العادة والعرف، بخلاف الدراهم والدنانير فإن إنفاقها منها لا يجوز إلا بالإذن.

2-التقييد بعدم الإفساد كما في قوله « غير مفسدة :» لأنها إذا كانت مفسدة بأن تجاوزت المعتاد فإنه لا يجوز.

3-ولقد اختلف الناس في تأويل حديث عائشة السابق، فقال بعضهم هذا على مذهب الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان، إن رب البيت قد يأذن لأهله وعياله وللخادم في الإنفاق بما يكون في البيت من طعام أو أدام ويطلق أمرهم فيه إذا حضره السائل ونزل الضيف وحضهم رسول الله على لزوم هذه العادة ووعدهم الثواب عليه، وقيل هذا في اليسير الذي لا يؤثر نقصانه ولا يظهر، وقيل هذا إذا علم منه أنه لا يكره العطاء فيعطي ما لم يجحف وهذا

¹ الإمام ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت 1379 ، 303/3

معنى قوله غير مفسدة.

ثم قال الإمام العيني: فإن قلت أحاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه،... ومنها ما يدل على الإباحة بحصول الأجر لها في ذلك،... ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطباً وهو حديث سعد ابن أبي وقاص، "قامت امرأة جلييلة...؛ قلت كيفية الجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد، وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك، وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطباً يخشى فسادَه إن تأخر وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد¹.

المطلب الرابع : موقف قانون الأسرة الجزائري من حفظ مال الزوج

إن المشرع الجزائري لم يضع نصاً خاصاً على حق الزوج في حفظ ماله، ولكن يرجعنا إلى المادة 222 التي تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية نستنتج أن حكم هذه الأخيرة هو الحفاظ على مال الزوج وكل ممتلكاته، وكذلك يرجعنا إلى المادة 37 الفقرة 1 التي تنص: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر²."

¹ الإمام ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، 303/3

² قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم

فلعل المشرع الجزائري أراد أن يشير إلى حق كل من الزوجين في الحفاظ على ماله، لكل منهما ذمة مالية مستقلة مما يعني وجوب المحافظة وعدم التصرف بمال الطرف الآخر إلا بعد الإستئذان والاتفاق.

فتترتب على ذلك نتيجة مفادها عدم وجود سلطة أو ولاية لأي من الزوجين على مال الطرف الآخر .